

سنن أبي داود

1152 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أربعاً فيكبر يقوم ثم يكبر ثم يقرأ ثم سبعا الأولى في الفطر في يكبر كان A النبي أن Y
ثم يقرأ ثم يركع .
قال أبو داود رواه وكيع وابن المبارك فالأولى سبعا وخمسا . K حسن صحيح دون قوله أربعاً
والصواب خمسا كما يأتي من المؤلف معلقا